

ختمها إشارة الى هوانه عليهم واستحقاقه عندهم ثم قد في القصار  
الى التي في نار جهنم في ميامي قضايتها ما ناله كالخبيثة التي ترمى للكلاب  
قال في المطامير يوجد من هذه الاولية المذكورة في صدر هذه الخبر  
ان الصلاة لها اولية عند الله سبحانه قال ابن عطاء الله واعلم ان  
الحق سبحانه وتعالى لم يوجب شيئا من الفرائض غايها الا وجوب له  
من عبده ما فلة حتى اذا اقام العبد بذك الواجب وفيه خلل ما  
يجرب بالنافلة التي هي من جنسه فكذا امر بالنظر في فريضة العبد  
فان قام بما كلفه من اجابته فوجد في عبادته له وان كان فيها خلل  
مكث من نافلته حتى قال البعض انما تنبت تلك نافلة اذا سلمت ذلك  
الفريضة ولما جعل الله تعالى عباده اقويا وضعنا ضيق على الضيفا  
بلا كفتابا لواجباته فوجد للاقوياء نوافل الخيرات فعبادا انهم  
الى القيام بالواجبات خوف عقوبته فقاموا بها تخليصا لانفسهم  
من ضرور الملازمة وبلدات العقوبة لما قاموا به سوا الله وطالبوا  
لذوقه وروبيته بل قولوا بالمخالفة لم يقبل منهم قيامهم هذا فانهم  
لم يهتدوا الى جعل ثقتهم ولم يطلبوا الى حظوظهم فقاموا بواجبات  
الله مجبورين بسلاسل الجبابر يركب من قوم يقادرون الى  
الجنة بسلاسل واخرى من عند الله من عذاب الشفيع وسلاسل في  
الحب ما ليس تكفيهم الواجبات فقاموا بالانفاق وسرهم واهل الاوقاف  
وشملوا انفسهم بالاطمئنان طاعة لئلا يات الشيع في شفق عليهم  
الشوارع فامرهم بالقصد في عدة مواضع **الحاكم في كتاب الكافي** ولا لقاب  
عن ابن جرير بن الخطاب

**اول ما يباح سب به العبد يوم القيامة صلاة** لان الله تعالى اذ نه  
بفعلهم امرها واسار اليه بل لا يهتم بشاهاها وانها مقدمة عنده  
على غيرها حيث كانت اول شيء يدانه عبادته من الفرائض وكانت  
المصطفى صلى الله عليه وسلم اذا اسلم وحمل اول شيء يعلمه الصلاة  
لانه انما يضيغ الامور على حسب وضع ربه فانظر الى ذلك الى حكيمه  
الالهية فبعد تقرير هذه الاولوية والاهمية عند العبد مناسب  
ان يكون اول السوال عنها فلا يذره حينئذ **فان كان التماسا**  
**كثرت له** الى امر الله تعالى فيما بينها في صحف الملازمة او المحاسنة او  
غيرها تامة وان لم يكن التماسا قال الله **ملازمة تنظر واهل جدون**  
**لعبد** ومن قتلوا من زيادة من التماسكيد فتكلمون بها في بيضته

م اوكاة

ثم ان كاة كذا ثم توجه الى اعمال على حسب ذلك قال الحافظ العراقي  
المراد من الاحمال الخصال ما التمس من السمعة والبيعة المشروعة وان  
يحصل له فواحدة من الفرائض وان لم يفعلها او ما التمس من فرضها وشرطها  
او ما تركه من الفرائض واسا انتهى تنبيهه قال ابن عروبة الفرائض  
عبودية الاضطرار وهي الاصلية وفي الفروع وهو النقل عبودية  
الاختيار وهي نقل لانه زاد فانك في اصلك في ايدية الوجود اذا  
كان الله ولا انت ثم كنت فانت تغل في وجود الحق تغل فلا بد لك  
من عمل لشي نقل وهو اصلك ولابد من عمل لشي في الفرائض انت له وفي النقل  
الوجود وهو وجود الحق تعالى في اداء الفرائض انت له وفي النقل  
انت لك وجه اياك من حيث ما انت له اعظم من وجه اياك من حيث  
ما انت لك ولا تغل له بعد فرضه وعينه النقل فرضه ونوازل فيها  
فيه من الفروض بكل الفرائض ولما لم يكن في قوت النقل ان يسد سد  
الفرض جعل في نفس النقل فرضا لغير الفرائض بل الفرائض كحلالة  
النافلة حكم المصلح في انما تستعمل على قول ابن عروبة وروى ويجوز  
مع كونها في المصلح نافلة وهذه هي قول ابن عروبة في الفرائض  
انتهى **ثم ذكره عن تميم الداري** قاله الميموني رحمه الله

**اول ما يباح سب به العبد يوم القيامة** قال السهيلي اسمه عبد القهار وسمى فوجها  
لنوعه على نفسه ولة تقاضى بينه وبين ما بعده من ان اولهم  
ادم لان فوجا اوله رسول الى الكفار وادم اول رسول الى النبي  
ولم يكونوا كغالب ثم فوج هو اول اولوا العزم الخمسة الذين هم افضلهم  
**ابن عسكرة القاصح عن النبي** وهو في مسلم في اشاهد بيت الشفاعة  
ولفظه ان فوجا اول رسول

**اوله الرسل ادم** الى بنيه وكانوا مؤمنين فعلمهم ما بعهم الله ولحق  
محمد صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى **رضاء النبيين** فلا بد في يومه  
**واوله النبيين** **اسرا** **لوسمي** من عمرات **والفروع** **تيسر** **ابن من** **واول**  
**من خط** **بالفهم** اي كتب ونظر في علم النجوم والحساب او اول من خط  
الكتاب وليسها وكافا يكتسبون الجلود **ادريس** قيل سمي به كسرة  
ورسه كتاب الله واطلعه الرخصه بانه لو كان افعيل من الدرر  
لم يكن فيه الا سيب واحد وهو العلمية فكان منصرفا فتمنع من الصرف  
دليل العجبة وهذا الحديث صريح في ابطاله زعم الجاهل ان اول من صنع